

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقوة كلام المصنف تعطى ذلك من قوله عتق من كل واحد ثلثه .  
وهذه الأحكام صحيحة لا أعلم فيها خلافا .  
لكن لو رجع الابن الذي جهل عين المعتق وقال قد عرفته قبل القرعة فهو كما لو عينه ابتداء من غير جهل .  
وإن كان بعد القرعة فوافقها تعيينه لم يتغير الحكم .  
وإن خالفها عتق من الذي عينه ثلثه بتعيينه .  
فإن عين الذي عينه أخوه عتق ثلثاه .  
وإن عين الآخر عتق منه ثلثه .  
وهل يبطل العتق في الذي عتق بالقرعة على وجهين .  
وأطلقهما في المغنى والشرح وشرح الوجيز